المســـــاواة رجـــــل-امـــــرأة

يكفل دستور 2005 **الحقوق والمشاركة المدنية** للرجال والنساء على قدم المساواة. جميع المواطنين والمواطنات سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ويضمن لهم الحياة الآمنة وتكافؤ الفرص والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة. وتؤمن الدولة لهم الدخل المناسب والسكن الملائم كما لهم الحق في الملكية الخاصة وحرية الانتقال والحق في السفر وفي الضمان الاجتماعي والصحي. ويتمتع العراقيات والعراقيون بالحق في حرية التعبير وسرية المراسلات والاتصالات وكذلك حرية الفكر والعقيدة. وتباشر ممارسة **الحقوق المدنية** في 18 سنة، سن الرشد.

يضمن **قانون التعليم** لكل العراقيين والعراقيات الحق في التعليم باللغة الأم لأبنائهم الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية في 31/12 من تلك السنة وللجميع الحق في التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة الدراسة الابتدائية التي تمثل الحد الأدنى لإثبات مبدأ تكافؤ الفرص إذ يلتزم المواطنون بأن ينتفع أولادهم – ذكورا وإناثا من التعليم. ويمنح قانون العمل العراقي الحق في التدريب المهني دون تمييز بسبب الجنس دون إخلال بتكافؤ الفرص وفي تقاضي مكافأة طبقا للقانون.

فيما يخص **الصحة والصحة الانجابية**، يعتبر دستور 2005 أن اللياقة الصحية الكاملة لكل مواطن، بدنيا وعقليا واجتماعيا، وكذلك رعاية الأم والطفل منذ تكوينه جنينا وصحة الأسرة حقوق تكفلها الدولة – والمجتمع- وأنه من واجبها توفير مستلزمات التمتع بهذه الحقوق. ويضمن قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 عناية الدولة بالصحة العامة والرعاية الصحية بتوفير وسائل الوقاية والعلاج وإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. وينص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بأن إجهاض المرأة نفسها إذا كانت قد حملت سفاحا ظرفا قضائيا مخففا اتقاء للعار وكذلك الأمر بالنسبة لمن أجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية إلا أنه يعاقب القانون من أجهض المرأة عمدا بدون رضاها وتضاعف العقوبة في حالة موت المجني عليها بسبب الإجهاض أو الوسيلة المستعملة ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم.

والحق في العمل دستوري مكفول للعراقيين بدون تمييز بما في ذلك بسبب الجنس ويضمن قانون العمل تحقيق العدالة والمساواة بين العمال في التدرج والترقي ويعزز قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام هذا الحق. ومن بين **الحقوق الاجتماعية** ذات العلاقة بالعمل، تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والنشء والشباب والشيخوخة في إطار الضمان الاجتماعي والصحي للفرد وللأسرة. وكذلك بالنسبة للمتضررين من الحروب والأخطاء العسكرية والإرهاب. كما تستفيد المرأة الحامل من خدمات التغطية الصحية المتعلقة بالأمومة (حمل، ولادة، رضاعة) دون اشتراط مدة معينة للانتساب/الاشتراك. ويحدد القانون السن الإلزامي لتقاعد للموظف/ة عند بلوغ الثالثة والستين من العمر، بغض النظر عن مدة الخدمة. ويجيز قانون التقاعد الموحّد للمرأة والرجل بصفة متساوية أن يلجآ إلى التقاعد المبكر لظروف إنسانية استثنائية (المرض أو الإصابة أو العجز) وينص أيضا على استحقاقات المتقاعدين/ات بما في ذلك المتضررين من الحروب والأخطاء العسكرية والإرهاب وذوي الشهداء.

ينظم دستور 2005 حق الاقتراع والمشاركة والتمتع **بالحقوق السياسية** كتأسيس الأحزاب وحرية التظاهر السلمي ويمنع الضغط السياسي ويضمن حماية السجناء السياسيين. ويحدد قانون الانتخابات العراقي سن الرشد في 18 سنة وسن المرشح للانتخابات في 30 سنة كما أوجب مجالس المحافظات احترام نسبة 25 % من تشكيله للنساء أي نفس النسبة المحددة للتشكيل البرلماني. وأوصى قانون إنشاء المفوضية العليا للانتخابات بمراعاة تمثيل للمرأة في تشكيل المفوضية دون تحديد نسبة.

وفيما يخص **الحقوق داخل الأسرة**، حدد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل 1978 عدد من الحقوق المتساوية للمرأة والرجل منها سن الزواج في 18 سنة، المساواة الرضائية في إبرام عقد الزواج وتوثيقه، عدم اعتبار الولي ركن في الزواج. لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر والتي تقبل فقط بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل علم الشاكي فيه بالجريمة. ولكل من الزوجين، طلب التفريق إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية. وهناك مساواة بينهما في طلب الطلاق عند الضرر أو الخلاف. وتمنح المرأة حق التعويض في الطلاق التعسفي. وللأم الحق المتساوي مع الأب في نقل **الجنسية** لأطفالها.

وفيما يخص **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي**، يضمن الدستور لكل المواطنين الحماية من العنف بكل أشكاله في الأسرة والمدرسة والمجتمع ككل وبدون تمييز. ويفترض بأن هذه الحماية ممنوحة للرجال والنساء في جميع مراحل حياتهم. في 2011، اعتمد إقليم كردستان قانون مناهضة العنف الأسري الذي يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومن ضمنه العنف البدني والجنسي والنفسي. ويعتبر القانون عنفاً أسرياً الأفعال الآتية: الإكراه في الزواج، زواج/تزويج الصغار، التزويج بدلاً عن الدية، الطلاق بالإكراه، قطع صلة الأرحام، إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة، ختان الإناث، إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل، إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، الانتحار إثر العنف الأسري، الإجهاض إثر العنف الأسري، ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة، الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه. ويعاقب القانون وبدرجات مختلفة كل من حرض على أو أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى. وتشتد العقوبة والظرف إذا كانت قاصرة وإذا كان الفاعل من مهني الصحة (طبيباً أو صيدلياً او كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم). هذا ويضمن القانون(رقم (20) لسنة 2009) المخصص لذلك حق المواطنين والمواطنات على حد سواء في التعويضات اللازمة لما يلحقهم من ضرر أو عجز جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

يمنح الدستور العراقيون والعراقيات **حق التقاضي** والوصول للعدالة وهم متساوون أمام القانون دون تمييز. وحق الدفاع مصون ومكفول وكذلك التحقيق والمحاكمة والمعاملة العادلة في الإجراءات القضائية لكل فرد. وأخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات خاصة لتفتيش المتهمات من النساء بمعرفة نساء مثلهن. وأخضع قانون الأسرة تعدد الزوجات إلى إذن القاضي وتستطيع المرأة رفضه أمام القضاء ومن حق أي من الزوجين اللجوء إلى المحكمة الشرعية لطلب الطلاق.

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

صدرت أحكام قضائية فيما يخص **الحقوق والمشاركة المدنية**، تسمح للمرأة بالسفر دون إذن زوجها ولكنها اجتهاد قضائي لم يتضمنه النص التشريعي. ولم تنجح السياسة والممارسات العامة في ترجمة المساواة الدستورية الخاصة بمشاركة المرأة في المناصب العليا بداية بالمناصب الوزارية. وإذا وضح **قانون العمل** تكافؤ الفرص والحق المتساوي في التدريب المهني، لا زالت المرأة مبعدة نسبيا من البعض من مجالات التدريب والعمل محل الاهتمام. وهذا، رغم إنشاء معهد التدريب النسوي من طرف وزارة الداخلية عام 2009 إلا أن تدريب النساء واستخدامهن يقتصر على نوعيات معينة من الحقول التدريبية والمهنية خلاف عن تلك التي يعمل بها الرجال. وهناك تمييز بين المرأة والرجل في الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل كسن التقاعد والمعاشات مما يتناقض مع مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص المضمونين في الدستور وقانون العمل والضمان الاجتماعي والتقاعد.

تحد أحكام قانون الأحوال الشخصية التمييزية من التمتع **بالحقوق داخل الأسرة** وتتناقض بذلك مع مبادئ المساواة أمام القانون دون تمييزٍ بين العراقيين والعراقيات بما في ذلك بسبب الجنس والذي ينص عليها دستور العراق لـ2005 في مادته 14. وتتناقض هذه الأحكام فيما بينها. فيشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة ويسمح للقاضي بزواج من أكمل الخامسة عشرة من العمر بعد موافقة وليه الشرعي أو عدمها (المادة 7 و8). ويكون تعدد الزوجات مقيد، من جهة ومطلق، من جهة أخرى (المادة 3، 4 و7 والمادة 26، 1).

بالنسبة **للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي**، يأتي قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بعدد من الأحكام التي لا تعتبر العنف الجسمي ضد الزوجة والأولاد جريمة بل كحق مقرر لتأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمون ومن في حكمهم الأولاد القصر. ويمنح عذر «الشرف» للرجل دون المرأة(المادة 409) متناقضا مع دستور 2005 في مادته 29 بمنع كل أشكال العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع من جهة وأن مبدأ المساواة أمام القانون ، من جهة أخرى، زيادة على عدم تطبيق قانون مناهضة العنف الأسري أو قانون تجريم ختان الإناث الجارية في إقليم كردستان في باقي العراق.

يهدد **حق التقاضي** والوصول للعدالة المبنيان دستوريا على المساواة أمام القانون بسبب أ) استثناء إذن القاضي عند تعدد الزوجات في حالة زواج أرملة، ب) تخفيف عقوبة الرجل دون المرأة في جرائم الزنا أحد محارمه إذا قتلها متلبسة، بحجة الشرف، ج) سلطة القاضي في تزويج من هم في سن الخامسة عشر حتى في حالة عدم موافقة ولي الأمر وكذلك، د) إعفاء الجاني من العقاب بزواج المجني عليها في حالة الاعتداء سواء كان خطفا أو اغتصابا.

التناقضات مع التزامات البلد الدولية

رغم جميع النصوص والضمانات التشريعية في النصوص الدولية أو الداخلية وانضمام العراق إلى العهد الدولي **للحقوق المدنية والسياسية** الذي ينص في مادته 31 على المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع **الحقوق المدنية والسياسية** المنصوص عليها في العهد وعدم تحفظه على أي من بنود العهدين ماعدا الإعلان العام الخاص بعدم انطواء التصديق على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها، إلا أنه يوجد، فيما يخص **الحقوق والمشاركة المدنية**، عزوف واضح من مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ولم ينضم العراق لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ولا البروتوكول الاختياري (1999) لاتفاقية سيداو مما يتعارض مع الإجراءات والاصلاحات القانونية التي اتخذها. ولم يصادق العراق على الاتفاقيات الخاصة **بحماية الأمومة** والتميز في الاستخدام والمهنة والعمل تحت سطح الأرض والعمل الليلي مما يقلل من حض المرأة في تمتعها بحقوقها الاجتماعية المرتبطة بالحق بالعمل.

فيما يخص **الوضع والحقوق داخل الأسرة**، تتناقض أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي مع اتفاقية سيداو (المواد 2، 7، 15، فقرة 4، و16) حيث يجوز تزويج القاصر، ذكر وأنثى، البالغ من العمر 15 سنة رغم تحديد الأهلية والسن القانوني للزواج وطنيا بـ 18 سنة بتجانس مع الضوابط الدولية. وتجعل بعض أحكام قانون العقوبات التي تنكر **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي** «شرعاً وقانونياً أو عرفا» كتأديب الزوج لزوجته أو و»تفرش» العذر المخفف عند قتل المرأة بحجة الشرف متناقضة مع المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطّة بالكرامة». أما عن **حق التقاضي والوصول للعدالة**، لابد من الإشارة بأن العراق تحفظ على المادة 2 فقرة 6 و7 من اتفاقية سيداو الخاصة بإلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ومنها قوانين الأسرة وقوانين العقوبات الوطنية والتي لازالت تعتمد في العراق العذر المخفف عند قتل النساء بحجة الشرف وبالذات الزوجة دون أن تستفيد من نقس العذر في نفس الحالة.

الفجـــوات والتحديـــات المتبقيـــة

لا تمييز في التمتع **بالحقوق المدنية** ولكن رغم تنصيص المساواة في **حق التعليم والتدريب**، لا يوجد إطار قانوني لتفعيل إلزامية التعليم للجنسين حتى الصف التعليمي السادس، ولكن بدأت تظهر بعض ممارسات الفصل بين الذكور والإناث، الرجال والنساء في صفوف الدراسة الجامعية والتحذير من الاختلاط أثناء الدوام والاستراحات ومنع الفعاليات المشتركة والتي قد تصبح حاجزا أمام تكريس المساواة في **التعليم**. وفي مجال **الحق في الصحة والصحة الانجابية**، يحظر قانون العقوبات لسنة 1969 الإجهاض ويعاقب المرأة إذا أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

ويحرم **قانون التقاعد والضمان الاجتماعي** للعمال، تمتع عمال الزراعة والخدمة المنزلية-علما بأن أغلبيتهم من النساء- من الحق في العمل وما يترتب عليه(أوقات العمل، الإجازات) وكذلك الحال بالنسبة لنظام التأمينات فيما يخص التغطية والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل بما في ذلك حقوق الأم العاملة. لا يجوز تشغيل النساء بعمل ليلي، إلا في عدد من الحالات المحدودة تتماشى مع مهامها التقليدية (أعمال إدارية، الخدمات الصحية أو الترفيهية، خدمات النقل والاتصالات). وحدد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال سن الاستمتاع بالتقاعد بناء على مقاييس مختلفة التي تبرز أولا) تمييز بين الرجل (60) والمرأة (55) مع الإبقاء على نقس مدة الخدمة (20 سنة) وثانيا) بناء على الطلب بدون الرجوع إلى السن مع فرق في مدة الخدمة (30 بالنسبة للرجل و25 سنة بالنسبة للمرأة) وتمثل كلا الحالتين من جهة، انقاص من فرص المرأة للتطور في مهنتها والحصول على مراتب الترقية ومن جهة أخرى، ضرورة الخضوع للشروط الخاصة بالمدة. ويؤكد هذا الاختلاف النظرة التقليدية لدور المرأة وإمكانياتها سواء خصت الأعمال المسماة بالخطرة أو العمل الليلي أو التقاعد المبكر ويمكن تقدير هذه الممارسات من طراز التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي علما بأن عمر المرأة المتوقع عند الولادة أطول مقارنة بالرجل الذي يبقى في مكان العمل أو في مناصب السلطة إلى ما بعد 70 سنة.

أما عن **الحقوق داخل الأسرة**، يكرس قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته المتتالية عدد من حالات التمييز كجواز الزواج بالوكالة، جواز زواج القاصر البالغ من العمر 15 سنة، منع المرأة العراقية المسلمة الزواج من غير مسلم، زيادة على عدم المساواة في العلاقات وإدارة الحياة الأسرية كطاعة الزوج القانونية والحد من حرية الحركة والتنقل وجواز تعدد الزوجات. ويعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها بينما يعاقب الزوج بالحبس فقط إذا زنا في منزل الزوجية. وبناء على عذر مخفف، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا فقتلهما أو أحدهما أو اعتدى عليهما اعتداء افضى إلى الموت أو الى عاهة مستديمة. ويصدر حكم النشوز في حق المرأة دون الرجل ويكمن التميز أيضا في طريقة طلب الطلاق كما يحق للزوج إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي

وتستطيع المرأة طلب الخلع وبشروط. وتطالب المرأة باحترام العدة مهما كان سنها أو مدة الانفصال. ولا يعترف للأم بما تنفقه على أولادها وزوجها زيادة على التمييز في تطبيق الميراث. وإذا منح القانون الأم بنقل جنسيتها العراقية فتجنس زوجها غير العراقي يخضع لقبول الوزير.

بالنسبة **لحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي**، يسمح قانون العقوبات تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمون ومن في حكمهم الأولاد القصر. ولا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون. ومن فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما دون أن تطبق ضده أحكام الظروف المشددة. ويحل نفس القانون الجاني من العقاب في حالات المواقعة بالغصب والخطف والمواقعة بدون رضى إذا عقد ما يسميه القانون زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم والمجني عليها كعنف مشدد ضد الناجية رغم «الاحتياطات» التي ينص عليها نفس القانون لحماية المجني عليها من الطلاق لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه أو بغير سبب مشروع وذلك قبل انقضاء مدة معينة (3 سنوات). وكما جاء أعلاه، لا يوجد تمييز بين المواطنين والمواطنات فيما يتعلق بجبر الضرر الناتج عن العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، إلا أن القانون الحديث نسبيا (2009) لم يأخذ بعين الاعتبار تعويض النساء ضحايا النزاعات والإرهاب لما يتعرضن له من اغتصاب وجرائم جنسية أخرى رغم الاعتماد الدولي للعنف الجنسي كجريمة حرب.

ورغم عدم التمييز الجلي في النصوص الخاصة **بالحقوق والمشاركة السياسية**، إلا أن الصفة الذكورية تتغلب على نص الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية دون تعميمه ليسري على النساء والرجال عند التفسير أو التطبيق وتحديد شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، فغالبا ما يؤول أنه يقتصر تطبيقه على الرجال فقط. وفي حالة فقد العضو لعضوية البرلمان وحل محله من يليه في القائمة، فحتى ولو كان المقعد مخصص لامرأة، لا يشترط نفس قانون الترشح للانتخابات أن تحل محلها امرأة مما يحد من مشاركتها رغم مبدأ الكوتا.

أما عن **حق التقاضي والوصول للعدالة**، فهناك فرق في إسقاط حق الشكوى في جريمة الزنا إذ يكون بالنسبة للزوجة بمرور ثلاثة أشهر وأربعة شهور بالنسبة للزوج. كما يسمح قانون العقوبات للزوج بتأديب زوجته في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا، حق لا عقاب عليه.

الإصلاحات القانونية المطلوبة

- **مبدأ المساواة:**

أ) دسترة المساواة وإدماجها في الجهاز التشريعي العراقي وتعميم لغة النوع الاجتماعي (العراقيون/العراقيات، المواطنون/المواطنات، الرجل/المرأة)،

ب) خلق تجانس بين التزامات الجمهورية العراقية الدولية، الدستور وكل القوانين الوطنية الأخرى وبالذات قانون العمل، قانون الأسرة وقانون العقوبات مع رفع التحفظات عن عدد من مواد سيداو ومنها المادة 2 فقرة 5/6 المتعلقة بإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة»، المادة 16 والخاصة بالأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، والمادة 29، فقرة 1 والمتعلقة بالتحكيم وبطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها،

ت) أخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها عن طريق إقرار المساواة مع الرجل ليس فقط «أمام القانون» ولكن أيضا «في القانون» أي ضمنه خصوصا لممارسة شؤونها وحقوقها المدنية، في الحياة العامة والحياة الخاصة، بما في ذلك حقها في التنقل وحرية اختيار السكن والإقامة،

- **الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية:**

ث) ضبط النصوص الخاصة بهذه الحقوق وتعميمها لتعزيز مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية والتنفيذية والقضائية وتوسيع تمثيلها في جميع القطاعات،

ج) تفعيل الأحكام الدستورية المناهضة للإرهاب والضغط الفكري والسياسي لتوسيع فرص المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية،

ح) سن قانون/أخذ تدابير لرفع مستوى المشاركة العددية وعضوية النساء في المجالس المنتخبة والأجهزة التنفيذية، بداية من الحكومة،

- **الحق في التعليم وفي التدريب :**

خ) تفعيل قانونيا وعمليا إلزامية التعليم لفائدة الجنسين وتوفير الإمكانيات الضرورية للحد من تسرب التلاميذ مع التركيز على البنات ومحو الأمية وبالذات بين الفتيات والمناطق الهشة.

- **الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة**

ذ) تعميم أحكام قانون العمل ونظام التأمينات/التغطية الاجتماعية على عمال الزراعة وعمالة المنازل،

ر) تصديق العراق على الاتفاقية الدولية للعمل الليلي،

ز) تطبيق ما تخوله الاتفاقية الدولية لحماية الأمومة – 14 اسبوع- مع توحيد مدة إجازة الوضع على العاملات والموظفات،

س) توحيد سن التقاعد بين العمال والموظفين، الرجال والنساء.

- **الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة :**

ش) ضمان التساوي بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات العائلية: حرية اختيار الزوج، عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، منع خطبة القاصر وزواجها (المادة 08)،

ص) منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ومنع الطلاق التعسفي (المواد 3، 17، 24، 33، 25) وإلغاء المواد (40، 41) الخاصة بالعيوب التي تؤدي إلى الطلاق وإزالة التمييز بين الرجل والمرأة في طريقة طلب الطلاق (المادة 35)،

ض) إدراج نص يتعلق بتقسيم الولاية الأسرية على الزوجين بغض النظر عن وضعهما اعتبارا للمصلحة العليا للأطفال.

ط) تعديل أحكام الميراث وتوسيعها حسب الشرع،

- **الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي**

ظ) الغاء أحكام قانون العقوبات التي تبيح ضرب الزوجات، تزويج ضحية الاغتصاب من الجاني وتخفيف عقوبة القتل بذريعة ما يسمى الشرف،

ع) اعتماد مشروع قانون العنف الأسري على المستوى الاتحادي،

غ) سن قانون يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل

- **حق التقاضي والوصول للعدالة**

ف) ضمان التنظيم التشريعي لدعاوى الطلاق للحد منها وتوحيد مبادئ الأحوال الشخصية بمحاكم الأسرة على مستوى الدولة،

ق) مراجعة تشريعات العقوبات وأصول المحاكمات في نصوص التمييز بين الرجل والمرأة في العقوبة وحق الشكوى.

Irak

إجـــراءات أخـــرى

- **المشاركة المدنية والسياسية**

ك) تفعيل دور وزارة شئون المرأة لتمكينها من دعم الإصلاحات القانونية وسياسة البلاد تجاه المرأة،

- **الحق في الصحة وفي الصحة الانجابية**

ل) توسيع حملات التوعية فيما يخص الحقوق الإنجابية بما في ذلك تباعد الولادات والحق في تنظيم الأسرة بالنسبة للأم والطفل والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه،

م) تفعيل دور وزارة شئون المرأة لتمكينها من دعم الإصلاحات القانونية وسياسة البلاد تجاه المرأة

- **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي**

ن) إعمال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها وخططها القطاعية على المستوى الاتحادي وفي اقليم كردستان.

- **حق التقاضي والوصول للعدالة**

ه) تفعيل إطار وقوة متخصصة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بدعاوى المرأة،

و) تأسيس وتوسيع مراكز التوجيه والمساعدة القضائية للنساء بما في ذلك القاصرات لضمان ممارسة حقوقهن في الحياة العامة والحياة الخاصة وحمايتهن من العنف بجميع أشكاله بمساندة جهات الأمن والعدالة.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
العنوان : 7 زنقة عدد 1 نهج 8840 المنطقة الحضرية الشمالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهـاتف : 511 790 71 216 00 - الفاكس : 611 773 71 216 00
www.genderclearinghouse.org
www.cawtar.org

برنامج الخليج العربي للتنمية
المملكة العربية السعودية ص ب 18371 الرياض 11415
الهـاتف : 4418888 (1) 00966
الفاكس : 4412962 (1) 00966
http://www.agfund.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإقليمي في القاهرة
2 شارع الحجاز، مبنى سيداري، مصر الجديدة، القاهرة، مصر
الهـاتف : 5603 245 202 +
الفاكس : 5602 245 202 +
rcc.media@undp.org
www.arabstates.undp.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
المكتب الإقليمي للدول العربية 7 شارع الخليج، المعادي القاهرة - مصر
الهـاتف : 8494 574 202 + / 3990 223 202 +
الفاكس : 9472 575 202 +
www.unwomen.org

وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية
Ministry for Foreign Affairs, P.O.Box 176,
FI-00023 Government, Finland
tel: +358 295 350 000
kirjaamo.um@formin.fi
www.formin.fi/

جمهورية العراق

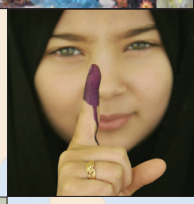

السيـــاق العـــام للبلـــد

دولة العراق اتحادية تتكون من عدة أقاليم أولها إقليم كردستان شمال العراق. والدولة مبنية على نظام حكم جمهوري نيابي، يعمل بمبدأ التعددية الحزبية ويرأس رئيس الوزراء السلطة التنفيذية. تسند السلطة التشريعية كاملة إلى مجلس النواب العراقي حاليا الى أن يشكل مجلس الاتحاد العراقي طبقا للدستور العراقي. يعتمد النظام الاقتصادي في العراق على أنشطة التعدين للنفط والفوسفات والحديد والكبريت والغاز الطبيعي حيث احتل العراق عام 2007 المرتبة الثالثة عشر عالميا فيما يخص إنتاج البترول بمليوني برميل يوميا هذا فضلا عن بعض أنشطة الزراعة وصيد الأسماك. ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المتوفرة[1] : الناتج المحلي الاجمالي: 223،508 مليار$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: $ سنوياً 15.030، نسبة التضخم: 1 %[2]

مؤشـــرات النـــوع الاجتمـــاعـــي			
المؤشر	إناث/نساء	ذكور/رجال	المرتبة
مؤشر الفجوة بين الجنسين: 0.539 [3]			**188/123**
التعليـــم %			
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة[4]	81	83	
الالتحاق بالمدارس			
المرحلة الابتدائية[5]	22	42.7	---
المرحلة الثانوية[6]	45	61	---
التعليم العالي[7]	12	20	---
الصحـــة %			
العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة) [8]	73	66	---
نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة [9]	50		---
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
المشاركة في القوى العاملة [10]	14.5	69.3	---
النساء في البرلمان[11]	87	328	190/47
النساء في المناصب الوزارية [12]	2	26	---
النساء في قطاع العدالة(عدد)[13]	93	---	---

1. 2014 http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx#s_p
2. نوفمبر 2015: http://fr.tradingeconomics.com/iraq/inflation-cpi
3. Human Development Report 2015 UNDP :Gender Inequality Index -GII-
4. االبنك الدولي آخر البيانات المتوفرة في 2013 (الشريحة العمرية بين 15-24 عام). http://data.albankaldawli.org/indicator/SE.ADT.1524.LT.FE.ZS/countries
5. نفس المرجع أعلاه، 2011
6. نفس المرجع أعلاه
7. نفس المرجع أعلاه ، 2005
8. http://data.albankaldawli.org/indicator/SP.DYN.LE00.MA.IN/countries, 2013
9. http://data.albankaldawli.org/indicator/SH.STA.MMRT/countries 2015
10. البنك الدولي آخر البيانات المتوفرة في 2012 http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx#s_p
11. أي ما يقارب 26.5 2015 http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm و32 في إقليم كردستان http://www.parliament.iq/Representative.aspx
12. http://www.ipu.org/pdf/publications/wmnmap14_en.pdf
13. http://www.iraqja.iq/view.2690/ , 2014